

## من وزير المالية إلى

٤٥

**الموضوع:** طلب توضيحات تتعلق بالنظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعمليات نقل المرضى وبواجب التصريح برقم معاملات المؤسسات المصدرة كليا المتأتي من التصدير.

**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 12 ديسمبر 2013.

وبعد ،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة هل أنّ عمليات نقل المرضى بواسطة سيارة إسعاف يعتبر خدمة طبيّة وهل أنّ الشركات المصدرة كليا مطالبة بالتصريح برقم معاملاتها الشهري المتأتي من التصدير، يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) بالنسبة للأداء على القيمة المضافة المستوجب على نقل المرضى

تخضع خدمات نقل الأشخاص المنجزة بالبلاد التونسية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وذلك تطبيقاً لأحكام العدد 3 من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، وعلى هذا الأساس فإنّ عمليات نقل المرضى بواسطة سيارة إسعاف تخضع للأداء المذكور بنسبة 6%.

(2) فيما يتعلق بواجب التصريح الشهري بالنسبة للمؤسسات المصدرة كليا

لا تطالب المؤسسات المصدرة كليا بإيداع التصاريح الشهرية بالأداءات بعنوان رقم معاملات المتأتي من التصدير حيث يستوجب التصريح فقط في صورة تحقيقها لرقم معاملات محلي.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي